المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 43 س/ ر ن ع **بتاريخ: 11 أكتوبر 2019**

من رئيس النيابة العامة

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول تجاوز الوزن الإجمالي لحمولة المركبات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن تجاوز الوزن الإجمالي القانوني لحمولة المركبات يشكل خطرا على مستعملي الطريق بشكل يهدد بوقوع حوادث السير ويؤثر على البنية التحتية للطرقات والقناطر ، مما حدى بالمشرع في إطار المادة 177 من أحكام القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق إلى معاقبة مالك المركبة وكل مرسل أو وكيل بالعمولة أو شاحن أو مرسل إليه أو كل مصدر للأوامر تسبب أو شارك أو أصدر أمرا بتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به لحمولة المركبة، المقيد في شهادة التسجيل، بما يفوق 40 في المائة بغرامة من 1200 إلى 2.000 درهم عن كل طن من الحمولة الزائدة، وترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود.

ورغم الدورية عدد 14س/ر ن ع الموجهة إليكم بتاريخ 08 مارس 2018 في الموضوع، إلا أنه لازال هناك خلل في التفعيل الصارم للأحكام القانونية المنظمة لحمولة مركبات نقل البضائع، حيث يتم أحيانا إغفال متابعة المشاركين في ارتكاب هذه المخالفة، كما أنه لا يتم استئناف الأحكام التي تقضي بالحكم على المخالف بغرامة عن طن واحد فقط رغم أن الحمولة تتجاوز عدة أطنان.

لذا، وفي إطار التطبيق الأمثل لمقتضيات مدونة السير وتحسين مؤشرات السلامة الطرقية، فإني أهيب بكم الحرص على تتبع هذه القضايا بكل حرص وحزم، وتقديم ملتمسات تروم إصدار عقوبات رادعة، والطعن في الأحكام التي تأتي مخالفة لما هو منصوص عليه قانونا، مع موافاتي على رأس كل ثلاثة أشهر بقائمة تتعلق بهذه القضايا ومنطوق الأحكام الصادرة بشأنها.

والسلام.